محمد بن عبد الله (بامُوسى)
القائم على دار الحديث وبمركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
he1.me/MQpsi

حُكمُ إفرَادِ وتَخصِيصِ يَومِ النِّصفِ

مِنْ شَعبَانَ بِالصِّيَام

لفضيلة الشيخ
محمد بن عبد الله بامُوسى
حفظه الله تعالى

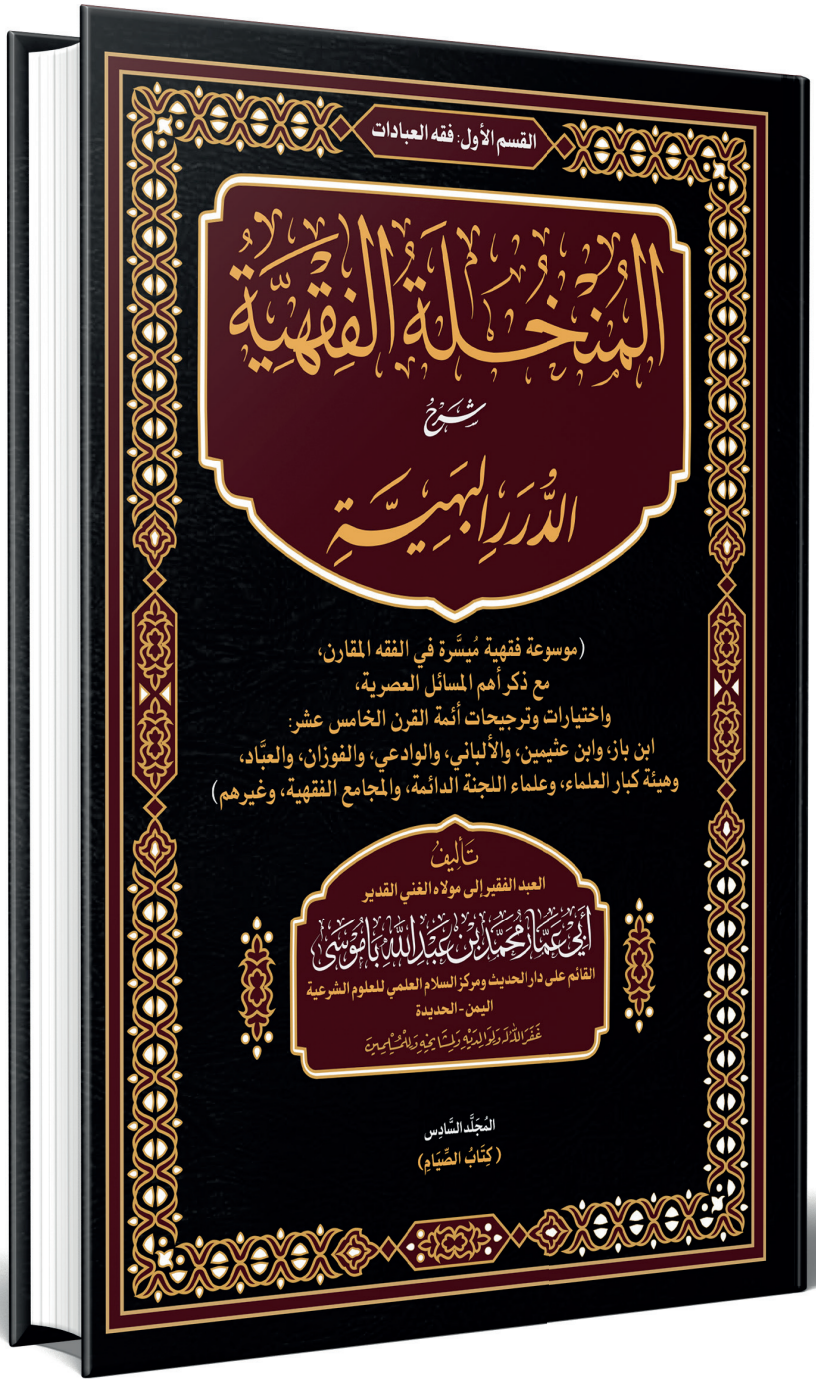
القسم الأول: فقه العبادات
المنحلة الفقهية
شرح
الدرر البهية
(موسوعة فقهية مُيسَّرة في الفقه المقارن،
مع ذكر أهم المسائل العصرية،
واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر:
ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد،
وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم)
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
المجلد السادس
(كتاب الصيام)

حُكم إفراد وتخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٤٢٣-٤٢٦):

مسألة: حُكم إفراد وتخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام.

لم يثبت في السنة الصحيحة الصريحة حديثٌ واحدٌ فيه الترغيب والحث على إفراد وتخصيص يوم النصف من شعبان بصيامٍ أو قيام أو أي عبادة، ولم يثبت عن واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه أفرد يوم النصف من شعبان بصيامٍ أو قيام، ولم يثبت عن واحد من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعروفة أنه أفتى بمشروعية تخصيص هذا اليوم بالصيام وليله بالقيام وغير ذلك، ولم يثبت هذا عن أصحاب الكتب المعروفة الذين نقلوا لنا السنة كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرهم.

إذًا هو أمر محدَث، ولو كان خيرًا لفعله من هو خيرٌ منا، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**». متفق عليه[2]، لكن إذا كان للشخص عادة

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «البخاري» (٢٥٥٠)، «مسلم» (١٧١٨).

من الصيام فصادف الخامس عشر من شعبان؛ فلا حرج في صيامه كمن يفطر يومًا ويصوم يومًا، أو من يصوم أيام البيض، أو من يصوم الخميس والإثنين، أو غير ذلك.

أما حديث: «إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ». رواه ابن ماجه عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو حديث **مختلف في ثبوته**.

فصححه محدِّث العصر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بمجموع الطرق(١).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث أخر متعددة، وقد اختُلف فيها **فضعفها الأكثرون**».

قلت: وعلى فرض صحة حديث فضل ليلة النصف من شعبان؛ فلم يفهم أحد من علماء السلف والخلف صيام هذا اليوم أو قيام هذه الليلة أو تخصيصهما بعبادة؛ لأن الأصل في العبادة التوقف إلا بنص، ثم الحديث لم يقل: إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فيغفر لكل صائم»، **فتنبه**.

قال في «إصلاح المساجد من البدع والعوائد»(٣): «وقال-أي: أبو شامة- في كتابه المذكور عن أبي بكر الطرطوشي، قال: روى ابن وضاح عن زيد بن أسلم، قال: ما أدركنا أحدًا من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ولا يرون لها فضلا على سواها، قال: وقيل لابن أبي مليكة: إن زيادًا النميري يقول: أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر، فقال: لو سمعته وبيدي عصا لضربته، قال: وكان زياد قاصًّا.

---

(١) «ابن ماجه» (١٣٩٠)، وانظر: «الصحيحة» (١٤٤) (٣/ ١٣٨).

(٢) «لطائف المعارف» (ص: ١٣٦).

(٣) «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (ص: ٩٩- ١٠٠).

وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روى الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة، وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة. **وقال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح».**

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**ومن البدع التي أحدثها بعض الناس**: بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وتخصيص يومها بالصيام، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضل الصلاة فيها، **فكله موضوع**، كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم، وسيأتي ذكر بعض كلامهم إن شاء الله، وورد فيها أيضا آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم، **والذي أجمع عليه جمهور العلماء أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة، وبعضها موضوع**، وممن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه: «لطائف المعارف»[2]، وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة، أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فليس له أصل صحيح حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر هذه القاعدة الجليلة الإمام أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنا أنقل لك: أيها القارئ، ما قاله بعض أهل العلم في هذه المسألة، حتى تكون على بينة في ذلك، **وقد أجمع العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الواجب: رد ما تنازع فيه الناس من المسائل إلى كتاب الله عز وجل، وإلى سنة رسول الله ﷺ، فما حكما به أو أحدهما فهو الشرع الواجب الاتباع، وما خالفهما وجب اطراحه، وما لم يرد فيهما من

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١/ ٣٨٦- ١٩٢).

(٢) «لطائف المعارف» (ص: ١٣٦).

العبادات؛ فهو بدعة لا يجوز فعله، فضلًا عن الدعوة إليه وتحبيذه، كما قال سبحانه في سورة النساء:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ الآية. [الشورى: ١٠].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي نص في وجوب رد مسائل الخلاف إلى الكتاب والسنة، ووجوب الرضى بحكمهما، وأن ذلك هو مقتضى الإيمان، وخير للعباد في العاجل والآجل، ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾: أي عاقبة.

وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول، فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعا، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفردا أو في جماعة، وسواء أسره أو أعلنه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١). وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها...

---

(١) «مسلم» (١٧١٨).

ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم، يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند **أكثر أهل العلم**، وليس له أصل في الشرع المطهر...».

❊ ❊ ❊